

المبحث الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها إلى نوعين:

الأول: الوقف الأهلي أو الذري والثاني: الوقف الخيري

المطلب الأول: الوقف الأهلي أو الذري

وهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقف ثم على أولاده، فأحفاده فأقاربه، ثم على جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم^(١).

وسياقي مزيد تفصيل له ولأحكامه بإذن الله تعالى في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الوقف الخيري:

وهو الذي يوقف في أول الأمر وآخره على جهة خير وبر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين، واليتامى، وطلبة العلم النافع، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والجامعات والمدارس والمستشفيات، والثكنات العسكرية للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله، ونحو ذلك مما يكون نفعه عائدا على المجتمع^(٢).

وقد يجمع بعض الناس في وقفه بين نوعي الوقف، فيجعل داره وقفا نصفها على أولاده، ونصفها على أوجه البر العامة، فيسمى هذا النوع من الوقف، وقفا أهليا خيريا^(٣).

والمواهب والشركة والوديعة، وإحياء الموات والعطايا والصدقات والخس من الحاوي ٨٠٥/٢-٨١٨ بتحقيقنا؛

كشفاف القناع ٢٥١/٤، الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول من ص ٢٨-٣١، تيسير الوقوف ٨٠/١.

(١) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٦٠-١٦١، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص ٢٧-٢٨، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص ٢٣، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للدكتور / صالح السدلان ص ٨٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة في هامش (١٩٩).

(٣) انظر: المختصر النفيس ص ٢٨.